فهرس تفصيلى بمحتويات المؤلف

- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف . ٢
- قرآن كريم وإهداء . ٥
- تحذير وتنبيه . ٦
- حديث نبوي شريف . ٧
- مقدمة . ٩

أولا : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية . ٩

ثانيا : دور محكمة النقض المصرية في المراقبة على صحة تطبيق القانون . ٩

ثالثا : دور محكمة النقض في تفسير النصوص القانونية . ١٠

رابعا : المنهج القضائي لمحكمة النقض المصرية . ١١

خامسا : دور محكمة النقض المصرية في تأويل القانون وتطبيقه . ١٢

سادسا : خطة البحث . ١٢

باب تمهيدى ١٧

شرح النظام القانونى لنقض الأحكام

- تمهيد وتقسيم . ١٧

الفصل الأول : النظام القانونى لنقض الأحكام فى النظم القانونية المختلفة . ١٨

المبحث الأول : النظام الشرعى لنقض الأحكام فى الشريعة الإسلامية . ١٨

المبحث الثانى : النظام القانونى لنقض الأحكام فى النظام القانونية المعاصرة . ٢٠

- تمهيد وتقسيم . ٢٠

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث : النظام القانونى لنقض الأحكام طبقاً لتنظيم محكمة النقض المصرية . ٢٤

- تمهيد وتقسيم . ٢٤

أولاً : نشأة وتطور نظام النقض فى مصر . ٢٤

ثانيا : تشكيل محكمة النقض المصرية . ٢٨

ثالثا : اختصاصات محكمة النقض المصرية . ٢٩

رابعا : نيابة النقض المصرية . ٣٠

الفصل الثانى : النظام القانونى للهيئات العامة لمحكمتى النقض الفرنسية والمصرية . ٣١

- تمهيد وتقسيم . ٣١

المبحث الأول : النظام القانونى للهيئة العامة لدى محكمة النقض الفرنسية . ٣١

أولا : تشكيل محكمة النقض الفرنسية . ٣١

ثانيا : اختصاصات رئيس محكمة النقض الفرنسية . ٣٢

ثالثا : تنظيم دوائر محكمة النقض الفرنسية . ٣٢

رابعا : نظام الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٣

خامسا : نشأة الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٤

سادسا : تشكيل اللجنة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٤

سابعا : نشأة الهيئة لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٥

ثامنا : نظام الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٥

تاسعا : تشكيل الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٦

عاشرا : حالات انعقاد الجمعية لمحكمة النقض الفرنسية . ٣٦

Scanned by CamScanner

المبحث الثانى : النظام القانونى للهيئة العامة لـــدى محكمـــة النقـــض المصرية . ٣٧
- تمهيـد وتقسيـم . ٣٧
أولا : الأساس القانونى لاختصاص هيئات محكمة النقض المصرية فـى العدول عن المبادئ القانونية للمحكمة . ٣٧
ثانيا : هل تعتبر مخالفة المحاكم لأحكام محكمة النقض بسبب الطعـــن على هذه الأحكام بطريق النقض – وهل ترقى إلى مرتبة القانون . ٣٨
ثالثا : مدى التزام أحكام محكمة النقض لمحاكم الاســـتئناف والمحـــاكم الابتدائية حق القاضى فى وحق القاضى فى الاجتهاد شرعا وقانونا . ٣٨
رابعا : اختلاف القيم القضائية لمبادئ تصدرها محكمة النقض المصرية باختلاف نوع الهيئة التى أصدرت المبدأ . ٣٩
خامسا : هل يجوز لدوائر محكمة النقض مخالفة المبدأ الـــذى قررتـــه دوائر محكمة النقض المجتمعة . ٤٠
سادسا : هل يجوز للهيئة العامة المواد الجنائية أو المدنيـــة أو هيئتيـــن مجتمعتين العدول عن مبدأ سبق أن قررته تلك الهيئات . ٤٠
الكتـــــاب الأول ٤١
الأحكـــام الصـــادرة مـــن الهيئـــة العامـــة للمـــواد الجنائيـــة ٤١
- تمهيـد وتقسيـم . ٤١
أولا : الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق "هيئة قضائية" جنائية الصادر بجلســـة ١٩٦٠/١٢/١٧ والذي قضى بأن الحكم الصادر غيابيـــا مـــن محكمـــة الجنايات في جناية لا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا ، وانما يسقط حتما بحضـــوره أو القبـــض عليـــة، ٤٢

Scanned by CamScanner

وبالتالي فان محكمة الإعادة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي فلها أن تشدد العقوبة في غير طعن على النيابة على الحكم المذكور، كما أن لها أن تخفف العقوبة.

ثانيا : الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "هيئة عامة" جنائية والصادر بجلسة ٦١/٢/١٤ والذي قضى بأن شرط اختصاص المحكمة الجزائية - طبقا للمادتين ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و١٤٢ من قانون العقوبات السوري - بنظر دعوى التعويض المدعى بها أمامها هو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر ، وبالتالي لا تختص بنظر طلب التعويض الذى يستند الى عقد التأمين ، فهو نزاع يتعلق بالمسؤولية العقدية ومحلة المحاكم المدنية . ٤٧

ثالثا : الطعن رقم ٢ لسنة٣١ ق " هيئة عامة" جنائية الصادر بجلسة٩٦/٥/١٦ والذى قضى بان عرض النيابة العامة للقضايا المحكوم بها بالإعدام على محكمة النقض بعد الميعاد القانونى المنوه عنة في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يترتب علية عدم قبول عرض النيابة العامة لتلك القضايا . ٥٤

رابعا : الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة٣٢ ق "هيئة عامة" جنائية الصادر بجلسة ٦٣/١/١ والذى قضى بأن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول علية عن طريق النصب بحالات السرقة البسيطة والسرقة بظروف الحصول على الورقة بالتهديد من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك ٦٢

خامسا : الطعن رقم ١٧١٨ لسنة٣٤ ق "هيئة عامة" جنائية الصادر ٦٦

Scanned by CamScanner

بجلسة١٨/٥/٦٥ والذى قضى بأن خلو الحكم من تاريخ الجلسة الصادر فيه يترتب علية بطلانه قانونا ، ولكل ذى شأن التمسك به أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنها عليها الطعن في الميعاد المنصوص علية فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وخلو الحكم من تاريخ إصدارة لا يندرج تحت إحدى الحالات التى أجازت فيها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المار ذكره نقض المحكمة الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء ذاتها.

سادسا : الطعن رقم ١١٦٧ لسنة٣٥ ق " هيئة عامة" جنائية الصادر بجلسة ١٧/٥/٧٦ والذى قضى بان ولاية مدير عام مصلحة الجمارك - فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات في جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية - ولاية عامة تجيز له إصدار تفويض عان لغيرة فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فيجب أن يكون في كل قضية على حدة، وان المقصود بالإجراءات في الدعوى الجنائية التى اشترطت ٧١
المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهرب الجمركى لاتخاذها، تقديم طلب كتابي من الهيئة أو المصلحة المجنى عليها، هى إجراءات التحقيق التى تجريها النيابة العامة دون غيرها سواء بذاتها أو من تنتدبه لهذا الغرض ، أو رفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الاستدلال ولو في حالة التلبس لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفه على الطلب .

سابعا : الطعن رقم٤٤٢ لسنة٣٦ ق "هيئة عامة" جنائية الصادر بجلسة ٧٩
٢٠/١٢/٦٦ والذى قضى بان عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات

Scanned by CamScanner

الـــواردة بقرارات وزير التموين الصادرة تنفيذا للمادة ٥٦ من المرسوم بقـــانون رقـــم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومنها قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥.

ثامنا : الطعن رقم١٤٩٨ لسنة٥٠ ق "هيئة عامة" جنائية الصادر بجلسة ١٩٨١/٤/٧ والـــذى قضى بأن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لم يلغ جرائم حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو الذخائر بغير ترخـــيص أو يخفف عقابها أو يدفع مقترفها مسئوليته وانما رفع العقاب فـــي الفـــترة المحـــددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء ٨٣
تشجيعا لله اطنين على تسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بهـــا ولـــو كـــانوا سارقين أو مخفين لها، ومن ثم لا يتحقق به القانون الأصلح للمتهم ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره، فلا يعتبر قانونا اصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزا أو حائزا لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص.

تاســـعا : الطعـــن رقـــم٨٦٨ لسنة٥٤ ق " هيئة عامة" جنائية الصادر بجلســـة ١٩/١/٨٥ والذى قضى بان التعويضات المنصوص عليها في قـــانون الضـــرائب والرســـوم، عقوبـــات تكميلية تنطوي على عنصر ٩٠
الـــتعويض . أثرة . إجازة تدخل مصلحة الجمارك أمام المحاكم الجنائية بطلـــب الـــتعويض المســـتحق عن جرائم التهريب الجمركى وحقها فى الطعن على الأحكام الصادرة بشأن هذا التعويض.

عاشـــرا : الطعـــن رقم ٤٥٩ لسنة٥٥ ق " هيئة عامة" جنائية الصادر ٩٦
بجلســـة ٢٨/١٢/٨٥ والـــذى قضى بان لدوائر محكمة النقض - دون

Scanned by CamScanner

غرفة المشورة - إذا رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية ، وبالتالي فأنة إذا أحالت غرفة المشورة ، الطعن مباشرة الى الهيئة العامة ، تعين إعادتها إليها.

حادى عشر : الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة٥٧ ق "هيئة عامة" جنائية ١٠٠
الصادر ٨٨/٢/٢٤ بجلسة والذى قضى بان إدانة المتهم عن جريمتي جلب جواهر مخدرة وتهريبها . يعتد بالجريمة ذات العقوبة الأشد، وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة ، فيحكم بالقوبة المقررة لها دون العقوبات المقررة للتهريب الجمركى أصلية كانت أو تكميلية.

ثانى عشر : الطعن رقم٢١٦٠٩ لسنة٦٢ ق " هيئة عامة" جنائية
الصادر ٩٥/١٢/١٠ بجلسة والذى قضى بان جلب الجواهر المخدرة والمعاقب عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقصد به طرح الجوهر المخدر وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية. عدم ١٢٠
اتساعه للطرح خارج البلاد فلا يشمل حالة دخول الجوهر المخدر بجمهورية مصر وهو في طريقة الى دولة أخرى لتداوله بين الناس فيها .

ثالث عشر : الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة٦٠ ق "هيئة عامة" جنائية ١٢٨
الصادر ٩٧/٤/١٣ بجلسة والذى قضى بأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير تلك النصوص ما دام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقا للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير .

التفسيرات والتقديرات القانونية التى ترد فى مدونات حكم المحكمة

Scanned by CamScanner

الدستورية العليا لا تقيد محكمة النقض في أعمالها اختصاصها في تفسير النصوص التشريعية وتطبيقها على الوجه الصحيح ما دام أن الحكم لك ينته الى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها. محكمة النقض لا تعلوها محكمة ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما .

وظيفتها : توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها واستقرار المبادئ القانونية .

محكمة النقض أو غيرها من المحاكم لا يقيدها ما ورد في الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية " من تقريرات قانونية بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وانطباقها على الأعمال المؤثمة بمقتضى القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بحسبانه قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى دون أن يفصل في موضوعها بدستورية أو عدم دستورية المادتين ٢٦و٧٧ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٦ و٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتضل الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين المذكورين قائمة حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة١٩٩٦ .

رابع عشر : الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة٦٠ ق "هيئة عامة" جنائية الصادر ٩٧/٦/١١ بجلسة والذى قضى بان الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة لا تعد جزءا منها ولا تلحق بها فى مقام التجريم .

١٣٧ الأعمال المعاقب عليها طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ مقصورة على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حصرا في هذه

Scanned by CamScanner

المادة . القياس في التجريم والعقاب غير جائز . إقامة منشـــات علـــى الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المســـافة القانونيـــة غير مؤثم .

نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لســـنة ١٩٦٨ ترديد لنص المادة العاشرة منه الغير معاقب عليها . مجرد ترديد نـــص تشريعي في اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصا تشريعيا أو لا يـنزل به الى مصاف نصوص اللائحة . انصراف حكم المادة ٣٨٠ من قـانون العقوبات الى لوائح الضبط ولا كذلك اللوائح التنفيذية .

خامس عشر : الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة٦٤ ق " هيئـــة عامـــة" جنائيـــة الصادر ٩٩/٧/١٠ بجلسة والذى قضى بان استحداث المشرع بقـــانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعـــد تشـــكيلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية لم يقصد أن ينفى عن الشـــيكات التى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة بل اعتد بها متى اســـتوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ومن ثم فأنة متـــى اعتبرت الورقة التجارية شيكا طبقا للقانون الساري قبل نفاذ نصـــوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، فـــان إعطـــاءه ١٤٤ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت علية المـــواد ٤٧٣و٤٧٤و٤٧٥ مـــن قـــانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيـــل القـــانون الأصلح للمتهم

أن قانون التجارة الجديد وان أبقى على تجريم فعل إعطاء شيك لا يقابل رصيد إلا أنة في شأن العقوبة عن تلك الجريمة أنشـــأ للمتـــهم مركـــزا

Scanned by CamScanner

قانونيا أصلح مما نصت علية المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حين أجاز في المادة ٥٣٤ منه الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة بعد أن كانت معاقبا عليها بالحبس وجوبا كما رتب على الصلح بين المجنى علية والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم تعد هذه المادة قانونا أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للمادة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الكتاب الثانى

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

١٥٣

أولا : الطعن رقم ٦ لسنة٢٩ ق أحوال شخصية "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٦١/٢/٢٥ والذى قضى بان بطلان الحكم الصادر في قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بطلانا متعلقا بالنظام العام لخلوه من ذكر اسم عضو النيابة الذى رأيه في القضية .

١٥٤

ثانيا : الطعن رقم١٥ لسنة ٣٠ ق/٩٢٥ لسنة ١٩٦٠ "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٦١/٤/٢٩ والذى قضى بأن لا يشترط لرجوع حامل السفتجة على المظهر توجيه الحامل إليه ، الاحتجاج المنصوص علية في المادة ٤٥٦ من قانون التجارة السوري في الميعاد القانونى المنصوص علية في المادة ٤٦٨ منه .

١٦١

ثالثا : الطعن رقم١٢٣ لسنة٢٦ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٦٢/٤/١٠ والذى قضى بان تقديم الطاعن بالنقض صورة الحكم المعلنة إليه من قلم الكتاب، كفايته لاستيفاء الإجراء الذى نصت علية المادتان٣/٤٢٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩و٧ من

١٦٦

Scanned by CamScanner

القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

رابعا : الطعن رقم٦٦ لسنة٢٨ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٦٤/٥/٣٠ والذى قضى بان ابتداء سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من إيرادات سنة ١٩٤٩، فلا تسري بالنسبة لإيرادات السنة المالية ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ ، إلا على إيراد المدة الداخلة في سنة ١٩٤٩ . ١٦٩

خامسا : الطعن رقم٣٦٩ لسنة٢٩ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٦٦/٢/٢٦ والذى قضى بان مناط عدم جواز الطعن في الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل في الموضوع، الحكم الذى يصدر في موضوع الدعوى أو في شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا . ١٧٤

قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع وبندب خبير لتقدير مقابل الريع في شطره الأول حكم قطعي حسم النزاع في شق الموضوع ، جواز الطعن فيه بالنقض استقلال .

سادسا : الطعن رقم١٧ لسنة٣١ ق "رجال قضاء" هيئة عامة مدنية الصادر بجلسة ٦٦/١/٢٩ والذى قضى بأن جواز الطعن في القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأقدمية رجال القضاء متى صدرت في ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وقبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أضاف فقرة أخيرة الى المادة ٩٠ من القانون الأول تنص على اعتبار التعيين في حكم هذه المادة - التى لم تجز الطعن فيه بأى طريقة - يشمل ما يستتبعه من تحديد الأقدمية . ١٨٠

سابعا : الطعن رقم١٦ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية "هيئة عامة" ١٨٦

Scanned by CamScanner

الصادر بجلسة ٦٦/٥/١٤ والذى قضى بان نصيب العقيم في الوقف ينتقل من بعد وفاته لأخوته وأخواته الأحياء دون الأموات، فمن مات منهم قبل العقيم لا يستحق في نصيبه وبالتالي لا تستحق فيه ذريه أخت العقيم التى توفيت قبله .

ثامنا : الطعن رقم٣٣ لسنة٢٩ ق أحوال شخصية "هيئة عامة" الصادر بجلسة ٦٦/٥/١٤ والذى قضى بان من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم في إشهاد الوقف ينتقل نصيبه الى الباقين الأحياء منهم فقط فمن مات قبل العقيم لا يستحق (ورثته) في نصيبه . ١٩٢

تاسعا : الطعن رقم١ لسنة٣١ ق "أحوال شخصية" "هيئة عامة" الصادر بجلسة ٦٦/٥/١٤ والذى قضى بأن قصر الاستحقاق في الوقف بالنسبة ولد من مات من أبية لا يتعداه من نصيب من مات من أخوة والدة من غير ولد . ١٩٩

عاشرا : الطعن رقم٥٩٢ لسنة ٣٥ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٧٤/٣/٤ والذى قضى بأن جواز حصول التقرير بالطعن بالنقض من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ولا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن وبين المحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . ٢٠٧

حادى عشر : الطعن رقم٣٧٠ لسنة ٣٦ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٧٤/٣/٤ والذى قضى بأن ذات المبدأ المقرر فى الطعن السابق رقم ٥٩٢ لسنة٣٥ ق . ٢١٢

ثانى عشر : الطعن رقم٥٠٧ لسنة٤٦ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٠/١٢/٢ والذى قضى بأن يشترط لتحقيق التكرار فى الامتناع ٢٢٤

Scanned by CamScanner

أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها - أثناء سير الدعوى - سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (هذا المبدأ خاص بالقانون المار ذكره) .

ثالث عشر : الطعن رقم١٣٩٠ لسنة ٤٩ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٤/٢/١٣ والذى قضى بان الخصومة التى ينظر الى التهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - التى لا تجيز كأصل الطعن في الأحكام إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة - هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي والحكم الذى يجوز ٢٢٩
الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد في هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.

رابع عشر : الطعن رقم٢٢١٩ لسنة٥٣ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٥/٣/٢٥ والذى قضى بأن وجوب ثبوت الضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر طبقا للمادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريانه بأثر فوري مباشر إلى المراكز القانونية التى لم ٢٣٢
تستقر بحكم نهائي وقت العمل بهذا القانون ولو كانت قد نشأت في ظل قانون سابق أما ما اشترطته المادة المار ذكرها من وجوب الحصول على حكم نهائي لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى فلا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له اثر

Scanned by CamScanner

على الوقائع السابقة علية رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

خامس عشر : الطعن رقم٨٢٦ لسنة ٥٤ ق " هيئة عامة " مدنية الصادر بجلسة ٦/٢/١٦ والذى قضى بان الوضع الظاهر قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات أعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . ٢٤٠

سادس عشر : الطعن رقم١٨٠٦ لسنة٥١ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٦/١٢/٢٢ والذى قضى بان استناد المؤجر أمام محكمة أول درجة في دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى أكثر من سبب من أسباب الإخلاء ، قضاء المحكمة بالإخلاء على سند من أحدها ، واستئناف المستأجر هذا الحكم . فإذا رأت محكمة الاستئناف الغاءة لما ثبت لديها من عدم صحة سبب الإخلاء الذى اخذ به الحكم الابتدائى وجب تعرضها لباقي أسباب الإخلاء التى تمسك بها المؤجر أمام محكمة أول درجة ولم يتنازل عنها . ٢٤٣

سابع عشر : الطعن رقم٣٠٠, ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٧/١٢/١٦ والذى قضى بان أجاز المشرع في المادة ٢/٢١٨ مرافعات للمحكوم علية الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه فان قعد عن ذلك تلتزم محكمة الطعن بتكليفه الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الالتزام بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم فان امتنع عن تنفيذ أمر المحكمة تعين عليها القضاء ولو من تلقاء نفسها بعدم قبوله . وتعلق هذه القاعدة بالنظام العام . ٢٤٩

ثامن عشر : الطعن رقم٩٦٠ لسنة٥٦ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر ٢٥٦

Scanned by CamScanner

بجلسة ٨٨/٣/٢ والذى قضى بان مدة انقضاء الخصومة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات تخضع للوقف والانقطاع .

تاسع عشر : الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر ٢٦٥
بجلسة ٨٨/٤/٢٧ والذى قضى بان يشترط لعدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها أن تصدر وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام فان صدرت بالمخالفة لتلك القواعد جاز استئنافها ولا يجوز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

عشرون : الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٨٩/٢/٨ والذى قضى بان الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة (المادتان ٤٢ و٤٣ من ٢٧١
القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) يعد دفعا شكليا ويخرج عن ناق الدفع بعدم القبول المنصوص علية في المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

واحد وعشرون : الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق "هيئة عامة" مدنية ٢٧٨
الصادر بجلسة ٩٠/٥/١٥ والذى قضى بأن مسألة الاختصاص الولائى تدخل في نطاق الطعن بالنقض ولو لم يثيرها الخصوم أو النيابة .

اثنان وعشرون : الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق "هيئة عامة" مدنية ٢٨٣
الصادر بجلسة ٩١/١/٣١ والذى قضى بأن التأمين الإجباري على السيارة النقل يفيد منة الراكبين المصرح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة في غرفة قيادتها أو في صندوقها .

ثالث وعشرون : الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق "هيئة عامة" مدنية ٢٨٧
الصادر بجلسة ٩١/٢/١٧ والذى قضى بأن للهيئات العمة وشركات

Scanned by CamScanner

القطاع العام إحالة الدعاوى التى ترفعها علـــى أحـد أعضـاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها الى محام خاص .

رابع وعشرون : الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق "هيئـة عامـة" مدنيـة الصادر بجلسة ٩١/٢/٢٥ والذى قضى بان شروط امتداد عقد إيجـار الشقة المفروشة المؤجرة لمصري . ٢٩٠

خامس وعشرون : الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق "هيئة عامة" مدنيـه الصادر بجلسة ٩٢/٣/٨ والذى قضى بان انعقاد الخصومـة بحضـور الخصم وتنازله صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها . ٢٩٦

سادس وعشرون : الطعن رقم١٧٤ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية "هيئـة عامة" الصادر بجلسة ٧٣/١/٢٦ والذى قضى بان جواز رفع الأحكـام الصادرة في أنزعه الأحوال الشخصية للأجانب بتقرير أو صحيفة . ٣٠١

سابع وعشرون : الطعن رقم٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق "هيئة عامـة" مدنيـة الصادر بجلسة ٩٣/٢/٢٣ والذى قضى بأن عدم مشـروعية الملحـق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصـادر إعمالا للمادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ٣٠٧

ثامن وعشرون : الطعن رقم٧٦٦،٧٧٣ لسنة ٥٦ ق "هيئة عامة" مدنيـة الصادر بجلسة ٩٣/٣/٢٣ والذى قضى بأن انقضاء عقد الإيجار غـير الخاضع لقوانين الإيجار الاستثنائية بالتنبيه بناء على أحد المتعاقدين ولو نص فيه على أحقية المستأجر وحدة في إنهائه . ٣١٤

تاسع وعشرون : الطعن رقم٢٥١٧ لسنة ٦٢ ق "هيئة عامـة" مدنيـة الصادر بجلسة ٩٤/٢/٢٢ والذى قضى بان توافر الضـرر المـادي - الموجب للتعويض - بالمساس بسلامة الجسم بأى أذى ولا يقتصر علـى ٣٢١

Scanned by CamScanner

المساس بمصلحة مالية للمضرور .

ثلاثون : الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٤/٤/١٤ والذى قضى بان جواز تأجير المساكن الشعبية الاقتصادية التى تقل أجرة الغرفة فيها عن جنية والمساكن الشعبية المتوسطة التى تقل أجرة الغرفة فيها عن جنية ونصف . ٣٢٦

واحد وثلاثون : الطعن رقم١٥٩٦، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق "هيئة عامة" الصادر بجلسة ٩٤/٥/١٢ والذى قضى بان مناط سريان المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بناء المستأجر للوحدات الثلاث وإعدادها للسكنى بعد العمل بذلك القانون . ٣٣٢

اثنان وثلاثون : الطعن رقم٤٧٥ لسنة ٥٩ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٤/١٠/٢٥ والذى قضى بان حق القرار حق عينى لا ينشأ ولا ينتقل إلا بالتسجيل . ٣٣٧

ثالث وثلاثون : الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٧٥/٦/٢٦ والذى قضى بأن جواز رفع التظلم من أمر رسوم تقدير الشهر العقاري التكميلية بصحيفة . ٣٤٢

رابع وثلاثون : الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة٦٠ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٥/٧/٣ والذى قضى بان جواز إعلان الحكم لجهة الإدارة ، وللمعلن إلية إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إليه . ٣٤٩

خامس وثلاثون : الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة٦٣ ق أحوال شخصية "هيئة عامة" الصادر بجلسة ٩٥/١٢/٢٥ والذى قضى بان بنك ناصر له الصفة في الطعن على أشهادا الوراثة بطلب بطلانها ٣٥٥

Scanned by CamScanner

لاتطوائها على توريث من لا حق له .

سادس وثلاثون : الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٦/١/٢ والذى قضى بان لا يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفة إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقا للمادة ٢/٩٥٥ مدنى إلا يكون هذا السلف مالكا للعقار وقت تصرفه فيه الى خلفة فيستوي أن يكون السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه الى خلفة أم غير مالك . ٣٦٢

سابع وثلاثون : الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٦/٢/٢٧ والذى قضى بأن حق المالك في الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى استرداده متى أبدى رغبته وأودع الثمن خلال ٣٠ يوم من تاريخ إعلانه بالثمن الذى رسا علية المزاد في حالة البيع جبرا ولا يغنى عن الإعلان إخطاره بالمزاد . ٣٦٦

ثامن وثلاثون : الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" مدنية الصادر بجلسة ٩٩/٥/١٨ والذى قضى بأن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، واجب التطبيق ولو صدر هذا الحكم ونشر بعد صدور الحكم المطعون فيه . ٣٧٤

الكتاب الثالث

الأحكام الصادرة من هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعين ٣٧٩

أولا : الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٦ ق "هيئتا المواد المدنية والمواد التجارية" الصادر بجلسة٧٤/١/٢١ والذى قضى بأن لم يعتبر الشارع من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ومن ثم فان خلو الحكم ٣٨٠

Scanned by CamScanner

مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شـــرعيته أو يمـس ذاتيته ، فلا يبطل الحكم خلوة مما يفيد صدوره باســم الأمــة أو باســم الشعب .

ثانيا : الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق "هيئتا المواد الجنائيـــة والمـواد المدنية" الصادر بجلسة ٨٨/٣/٣٠ والذى قضى بان لفظ البلد الـــذى لا يجوز لشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه بغير مقتض – طبقا للمـــادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثامنة من القــانون رقــم ٣٨٥
٤٩ لسنة ١٩٧٧ – إنما ينصرف إلى المدينة أو القريـــة وفقــا للبيــان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمـــهوري ١٧٥٥ لســنة ١٩٦٠ لا محل لتحديد مدلول ' البلد " طبقا لأحكام القرار الجمهوري ٤٩٥ لســنة ١٩٧٧ .

ثالثــا : الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق "هيئتا المواد الجنائية والمـــواد المدنية" الصادر بجلسة ٩٢/١٢/١٥ والذى قضى بان أشخاص القــانون ٣٩٤
العام ـ عدا الدولة ـ لا تعفى من الرسوم القضائية ما لم ينـــص قــانون إنشائها على إعفائها منها .

- كتب وأبحاث للمؤلف . ٣٩٩
- فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف . ٤٠٩

رقـــم الإيـــداع بالهيئة القوميـــة لدار الكتـــب
والوثائـــق المصريـــة
١٤٣١٤

Scanned by CamScanner